

## قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض احكام قانون المخابرات العامة

الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

( المادة الاولى )

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة (٦٥) من قانون المخابرات العامة الصادر بالقرار  
بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ ، النص الآتى :

مادة ٦٥ (فقرة أولى) : " تنتهى خدمة أفراد المخابرات العامة ببلوغ سن الستين،  
ومع ذلك يجوز عند الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية - بناء على اقتراح من رئيس  
المخابرات العامة - مد خدمة أصحاب الخبرة المتميزة من شاعلى المناصب القيادية بوظائف  
المخابرات لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها أربع سنوات أخرى وذلك مع مراعاة  
القواعد الآتية :

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠٠٩ م )

حسنى مبارك